ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legislative regulation of judicial expertise

Assistant professor. Omar Latif Karim
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Olk82@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2024
- Accepted 23 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- Judicial experience
- Civil lawsuit
- Civil proof

Abstract: Judicial expertise is of great importance in judicial work as it is the most applied procedure. For example, it is noted that compensation claims brought before the judiciary are often linked to an expertise procedure, as is the case with real estate cases of various types, as it is a means of proof. Therefore, the Iraqi legislator has organized the method of seeking the assistance of experts in the Evidence Law and the Experts Law, but the expert who is sought by the courts has not been highlighted, and his important role in resolving many cases that require technical expertise before issuing a ruling has not been explained. The reasons that lead to the expert's assignment, therefore, we had to research this in the content of the study, in which we reached several conclusions, the summary of which is that the judge has discretionary power to accept or reject the request to assign the expert. The Iraqi Evidence Law stipulates that the expert's rejection shall be in the same procedures as the judge's rejection, and the reasons were not explicitly mentioned, but the majority of jurisprudence and what is practiced in the courts agreed on the inclusion of the

text of the reasons and procedures. The Iraqi legislator and the legislators of the countries being compared organized disciplinary penalties, criminal penalties, and tort liability to which the expert who violates or deviates from the course of his work and does not adhere to neutrality between the opponents and others is subject.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التنظيم التشريعي للخبرة القضائية

أ.م. عمر لطيف كريم

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Olk82@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٤
- القبول : ٢٣/ شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الخبرة القضائية**
- **الدعوى المدنية**
- **الاثبات المدني**

الخلاصة: تعد الخبرة القضائية ذا أهمية بالغة في العمل القضائي باعتبارها أكثر الإجراءات تطبيقا، فيلاحظ مثلا أن دعاوي التعويض المرفوعة إلى القضاء غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، كذلك الشأن بالنسبة للقضايا العقارية على اختلاف أنواعها , فهي وسيلة من وسائل الاثبات, لذلك نظم المشرع العراقي طريق الاستعانة باهل الخبرة في قانون الاثبات وفي قانون الخبراء ,الا انه لم يتم تسليط الضوء على الخبير الذي تستعين به المحاكم, وبيان دوره الهام في حسم الكثير من القضايا التي تحتاج لخبرة فنية قبل النطق بالحكم . والاسباب التي تؤدي الى انتداب الخبير لذلك كان علينا البحث في ذلك بمضمون الدراسة والتي توصلنا فيها الى عدة نتائج ملخصها للقاضي سلطة تقديرية بقبول طلب انتداب الخبير , او الرفض ,نص قانون الاثبات العراقي على ان رد الخبير يكون بنفس اجراءات رد القاضي , ولم يذكر الاسباب صراحة ولكن اتفق غالبية الفقه وما جرى عليه العمل في المحاكم عن شمول نص الاسباب والاجراءات .نظم المشرّع العراقي ومشرعو الدول محل المقارنة عقوبات تأديبية وعقوبات جزائية ومسؤولية تقصيرية يخضع لها الخبير الذي يخالف او ينحرف عن مسار عمله ولم يلتزم بالحيادية بين الخصوم وغيرها.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمـــة : ان قاضـــي الموضـــوع لـــيس ملمـــاً بكـــل العلـــوم , فهـــو يخـــتص بفقـــه القـــانون , لكـــن قـــد تعـــرض امامـــه قضـــية بـــين متخاصـــمين فـــي امـــور فنيـــة او علميـــة خارجـــة عـــن ادراكـــه , حينهـــا لا يســـتطيع تكـــوين عقيدتـــه للبـــت فـــي تلـــك الـــدعوى وحســـمها , وهـــو فـــي ذات الوقـــت ملـــزم بحســـم الـــدعاوى المعروضـــة اماهـــه , فعليـــه فـــي هـــذه الحالـــة الاســـتعانة باهـــل الخبـــرة والاختصـــاص , لكـــي توضـــح امامـــه معـــالم الـــدعوى التـــي ينظـــر اليهـــا , فـــالخبير شخصـــاً طبيعـــي ملـــم بفـــن مـــن الفنـــون او

علم من العلوم , كالطبيب والمهندس والكيميائي والرسام والنجار وغيرهم . والخبير بما اوتي من علم ومعرفة وفن ودراية وتجارب وخبرة قادر على تقديم العون والمساعدة للقاضي حول نقطة معينة أو أكثر، تساعده في فصل النزاع المعروض أمامه».

اهمية البحث وسبب اختياره

أن موضوع الخبرة القضائية يحظى بأهمية بالغة في العمل القضائي باعتباره أكثر الإجراءات تطبيقا، فيلاحظ مثلا أن دعاوي التعويض المرفوعة إلى القضاء غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، كذلك الشأن بالنسبة للقضايا العقارية على اختلاف أنواعها , فهي وسيلة من وسائل الاثبات لذلك نظم المشرع العراقي طريق الاستعانة باهل الخبرة ونص عليها في المواد (١٣٢الى ١٤٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل النافذ وكذلك في قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ وكذلك في المادة (١٤٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

اهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الخبير الذي تستعين به المحاكم, وبيان دوره الهام في حسم الكثير من القضايا التي تحتاج لخبرة فنية قبل النطق بالحكم . والاسباب التي تؤدي الى انتداب الخبير وما مدى حاجة المشرع في تعديل بعض النصوص التي تنظم أعمال الخبرة في قانون الاثبات وبيان أهمية تلك النصوص ومقارنتها مع ما يقابلها في التشريعات محل المقارنة .

اشكالية البحث

إنَّ المشـرِع العراقـي عنـدما نظـم الخبـرة فـي قـانون الاثبـات رقـم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ لـم يـنظم مـن خـلال تلـك النصـوص الآليـات التـي يمكـن مـن شـأنها القضـاء علـى بـطء اجـراءات التقاضـي وإطالـة أمـد النـزاع وهـذا مـن خـلال وضـع شـروط و التزامـات واضـحة ومحـددة علـى الخبيـر تضـمن عـدم تقاعسـه بإيـداع التقريـر فـي الوقـت المحـدد والا عـد مخـلًا بالتزاماتـه وهـذا ممـا أدى إلـى تـأخر العديـد مـن القضايا .

منهجية البحث

اعتمـدنا فـي دراسـتنا الاسـلوب التحليلـي مـن خـلال بيـان موقـف المشـرع العراقـي تفصـيلا فـي موضـوع البحـث , وكـذلك اسـتخدام الاسـلوب المقـارن مـع موقـف المشـرع الامـاراتي الـذي نظـم موضـوع الخبـراء فـي قـانون الإثبـات فـي المعـاملات المدنيـة والتجاريـة رقـم (١٠) لسـنة ١٩٩٢ النافـذ وكـذلك فـي اللائحـة التنفيذيـة للقـانون الاتحـادي رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٢ فـي شـأن تنظـيم مهنـة الخبـرة أمـام الجهـات القضـائية وعلـى سـبيل الاسـتئناس بعـض القـوانين المقارنـة كلمـا اسـتلزمت الحاجة للتوضيح في بعض الفروع محل الدراسة .

تساؤلات البحث

ان المشـرِع العراقـي عنـدما نظـم الخبـرة فـي قـانون الاثبـات رقـم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ لـم يـنظم مـن خـلال تلـك النصـوص الآليـات التـي يمكـن مـن شـأنها القضـاء علـى بـطء اجـراءات التقاضـي وإطالـة أمـد النـزاع وهـذا مـن خـلال وضـع شـروط و التزامـات واضـحة ومحـددة علـى الخبيـر تضـمن عـدم تقاعسـه بإيـداع

التقرير في الوقت المحدد والا عد مخلًا بالتزاماته مما يؤدي الى تأخر العديد من القضايا .

هيكلية البحث

قسمت هذه الدراسة الى مطلبين , نبتدئ بالمطلب الاول ماهية الخبرة وأحكامها القانونية . وتناولنا في المطلب الثاني اجراءات الخبرة القضائية وحجيتها في الاثبات القضائي .

المطلب الاول

ماهية الخبرة وأحكامها القانونية

الخبرة القضائية هي وسيلة مساعدة للقاضي في الحصول على ما يحتاج اليه من معلومات فنية او علمية, وهي ايضاً احدى وسائل الاثبات التي سنبينها في بحثنا , للوصول الى تكوين عقيدة القاضي للبت في الحكم المعروض امامه فان القاضي ليس ملما بالأمور الفنية والعلمية , التي بطبيعتها تحتاج الى تخصص دقيق فالقاضي متخصص بالعلوم القانونية , ولا يمكن له ان يحكم بقضية تحتاج الى متخصص علمي او فني , حتى لو كان له القدرة على فهم تلك المواضيع او له معرفة فنية وذلك لعدم اختصاصه , بل عليه , عرض المسألة على خبير . لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين , نبين في الفرع الاول ماهية الخبرة القضائية وخصائصها , ثم نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

الفرع الاول

ماهية الخبرة القضائية وخصائصها

نتناول في هذا الفرع تعريف الخبرة القضائية , لغة واصطلاحاً وفقها وقانوناً , لمعرفة مكنوناتها , ومن ثم تعريف الخبير ايضاً لغة واصطلاحاً وفقهاً , وماهي الخصائص التي اختصت بها الخبرة دوناً عن وسائل الاثبات الاخرى . لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الاول تعريف الخبرة , ثم نتطرق الى تعريف الخبير, ثم نبين خصائص الخبرة بتقسيمه الى ثلاثة فروع .

اولاً :تعريف الخبرة

وفيه سنقوم بتعريف الخبرة لغة واصطلاحاً و فقها لنبين معنى الخبرة .

١ - تعريف الخبرة لغةً

"الخبرة في اللغة : هي العلم بالشيء، والخبير هو العالم، ويقال خبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته. والخُبر بضم الخاء، هو من علم بالشيء، يقال لفلان خُبَر وخُبِر، . [1]والخبير صفة من صفات الله ورد ذكرها في القران الكريم, قال تعالى "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ" [2]. وقال تعالى ايضاً " وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ " . [3]

٢- تعريف الخبرة في الاصطلاح

أما الخبرة في الاصطلاح فان المشرع العراقي لم يعرف الخبرة في متون قوانينه المتعلقة بالخبرة رغم تنظيمه لها , وأن شراح القانون عرفوا الخبرة بانها " طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل او تعزيز أدلة قائمة" . [4]

٣- التعريف الفقهي للخبرة

تعددت تعريفات الفقهاء القانونيين للخبرة القضائية فمنهم من عرفها بانها "الاعمال التي يقوم بها الخبير اثناء تأدية مأموريته وتحرير تقرير بهذه الاعمال لإثارة المحكمة بشان بعض وقائع الدعوى[5] ومنهم من عرفها بانها " تدبير حقيقي واستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول الى معرفة فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه لتنير الطريق امامه ليبني حكمه على اساس سليم "

1() – ابن منظور, لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر – بيروت ,٢٠١٠,ص ٢٢٦.

2 - ()سورة سبأ , اية رقم (١)

3() – سورة فاطر , اية ١٤.

4() – أحمد عيادي , دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية : رسالة ماجستير , جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر , قسم الحقوق ,٢٠١٩, ص ٧ .

5() – د. محمد شريف عبد الرحمن , المبادئ الاساسية في قانون الاثبات , دار الفكر والقانون , مصر , ٢٠١٣ ,ص ٤٧٨.

ثانياً : تعريف الخبير

سنتطرق الى تعريف الخبير لغة واصطلاحا وفقها ونبين في معرض كلامنا , الخبير في الشريعة الاسلامية والخبير في المحاكم المدنية .

١- التعريف اللغوي للخبير

الخبير " من اسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون , وخبرت بالأمر اي علمته , وخبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته ", وقوله تعالى "الرحمن فسئل به خبيرا " اي اسال عنه خبيرا يخبر, والخبر بالتحريك واحد الاخبار, والخبر ما اتاك من نبأ عمن تستخبره [1] . وعندَ مُسلمٍ من حديثِ أبي موسى رضي الله عنه؛ أنه قال لعائشةَ: "فَمَا يُوجبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، تعني رضي الله عنها؛ أنه سألَ مَنْ يعلمُ الجوابَ بتمامِهِ فالخَبيرُ الذي يَخبُرُ الشيءَ بعلمِهِ . [2]

٢- التعريف الاصطلاحي للخبير .

المشرع العراقي لم يعرف الخبير في متون قوانينه , لا في قانون الاثبات العراقي و لا في قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ النافذ , الا انه اكتفى بتنظيمه فقط . لذلك فان فقهاء القانون تصدوا الى ذلك وعرفوا الخبير تعريفا دقيقا , منها " الخبير ذلك الشخص الذي يمتلك بعض الصفات او المؤهلات العلمية او الفنية في مجال علمه , او اختصاصه , تمكنه من اعطاء الرأي بخصوص المهمة المنتدب اليها " [3]

---

[1] – ابن منظور , لسان العرب , المصدر السابق , ص ٢٢٦-٢٢٧.

[2] – الشيخ وحيد عبدالسلام بالي , مقال منشور على الانترنت في موقع الالوكة , تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١ , https://www.alukah.net/sharia/0/123004/ .

[3] – حسين رجب محمد مخلف الزيدي , قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١١ ص٨٠.

ثالثاً :خصائص الخبرة

للخبرة القضائية خصائص وصفات عدة فلها صفة اختيارية , وصفة فنية , وصفة تبعية , وصفة اجرائية , سنتناولها تباعاً .

١- الصفة الاختيارية للخبرة

الخبرة ذات طابع اختياري ,لأنها تتقرر من قبل القضاء، ويكون الأمر بندب الخبير بناءً على قرار المحكمة التي تنظر موضوع النزاع ، أو بناءً على طلب من الخصوم في الدعوى اذا رات المحكمة ان طبيعة النزاع المعروض أمامها والمسائل المرتبطة به تحتاج إلى رأي الخبراء , بل ان المحكمة قد تقرر ندب الخبير من تلقاء نفسها , دون توقف ذلك على طلب الخصوم، إذا كانت في حاجة إلى مساعدته والإدلاء برأيه الفني [1]

٢- الصفة الفنية للخبرة

إن الاستعانة بالخبرة قاصرة على الجوانب الفنية لموضوع النزاع، فالاستعانة بالخبير إجراء تتطلبه الضرورة العملية، حيث يعرض على القاضي مسائل متنوعة تحتاج إلى معلومات فنية دقيقة ولا يتصور أن يلم القاضي بكافة التفاصيل المتصلة بهذه المسائل الفنية لدرجة تمكنه من فهمها والفصل فيها عن بينة خاصة. [2]

٣- الصفة التبعية للخبرة

---

[1] – عبدالكريم حمود الرويلي , الخبرة في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة قطر,٢٠١٩,ص٢٢.

[2] - سجا عزام عطاالله , القاضي والخبرة في الاثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح , فلسطين ,٢٠١٧, ص١١.

كما قلنا سابقاً يقتصر لجوء المحكمة إلى الخبرة على المسائل الفنية المحضة التي يصعب على القاضي الإحاطة بها بصورة مستقلة، لان الخبير يقتصر دوره على تنوير القاضي وإيضاح حقيقة المسألة الفنية التي يتوقف الفصل في النزاع على إيضاحها . كما انه هو القادر وحده بحكم تخصصه على بيان حقيقة تلك المسألة , لذلك يعد عمل الخبير تابعاً لعمل القاضي، فهو مجرد مساعد له . [1]وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية بهذا الشأن نص القرار على أنّه " اذا كان تقرير الخبرة المقدم للمحكمة مسبباً ومفصلاً تعتمده المحكمة "[2]

٤ – الصفة الاجرائية للخبرة القضائية

الخبرة القضائية اجراء قانوني يؤثر في الخصومة حيث أنها تستأنف بعد إنجازها، ويعاد السير في الدعوى , ويكون لأطراف النزاع الحق في مناقشة تقريرها، وعليه فإن الخبرة القضائية المنظور إليها من الناحية الاجرائية هي تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري، .[3]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وتميزها عما يشابهها

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للخبرة القضائية , لنبين رأي الفقهاء القانونيين , وما استقروا عليه من رأي , وذلك لتمييزها عن غيرها من أدلة الإثبات , حتى لا يمتزج علينا فهمها , ولنبين قيمة ذلك الاجراء واهميته في حسم الدعوى المعروضة على القاضي . لذا سنتطرق في الفرع الاول إلى الطبيعة القانونية للخبرة و نتناول في الفرع الثاني تميز الخبرة القضائية عما يشابهها .

1() ـ عبدالكريم حمود الرويلي :المصدر السابق ,ص ٢٦.

2() ـ رقم القرار ٨٦/ تقرير خبرة / ٢٠١٤ , جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية في العراق , غير منشور .

3() ـ روبيو يسعد و يايا فرحات, الخبرة القضائية ودورها في الاثبات ,رسالة ماجستير , جامعة عبد الرحمن – كلية الحقوق , بجاية الجزائر , ٢٠١٩ , ص٢٠.

اولاً :الطبيعة القانونية للخبرة

هناك خلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للخبرة , فتعدد وصفهم لذلك الى مذاهب شتى سأذكرها بإيجاز تباعاً .

١- الخبرة بانها نوع من الشهادة

وبمعنى أدق شهادة فنية , فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية بين الخبرة والشهادة إلى حد كبير حيث إن كليهما يدلي بمعلومة ويحلف اليمين , [1]

٢- الخبرة إجراء مساعد للقاضي

ذهب جانب من الفقه إلى أن الخبرة لا تعدُ أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي ، بل هي إجراء يستعين به القاضي لاستكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات.[2]

٣- الخبرة مجرد وسيلة لتقدير و تقييم دليل مطروح على القضاء. [3]

رابعاً : الاتجاه الآخر من الفقهاء وهم الأغلبية يرون بأن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوافر لدى المحكمة [4]

1- [1] د. مراد محمود الشنيكات , الاثبات في المعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن , ط١ ٢٠٠٨ , ص١٠٦.

2[2] - روبيو يسعد و يايا فرحات , المصدر السابق , ص ١٧-١٨ .

3[3] – روبيو يسعد و يايا فرحات , المصدر نفسه ,ص١٧.

4[4] – روبيو يسعد و يايا فرحات , المصدر نفسه ,ص١٨.

ثانياً : تمييز الخبرة عما يشتبه بها

تعرف الخبرة القضائية بانها اجراء من اجراءات التحري التي يقوم بها قاضي الموضوع , لحسم الدعوى فهي اجراء مساعد كما اسلفنا سابقا ووسيلة من وسائل الاثبات , لذا توجب علينا تميزها عما يشابهها عن غيرها من المفاهيم ومن بينها تميز الخبرة عن الشهادة والمعاينة والتحكيم .

١- تمييز الخبرة عن الشهادة

أجمع الفقهاء على أن الشهادة هي أخبار شخص امام القضاء بواقعة حدثت مع غيره ويترتب عليها حق لغيره، فنجد ان الشهادة تتفق مع الخبرة القضائية في ان كلاً من الخبير القضائي والشاهد من الاغيار الذين لا علاقة لهم بالنزاع المطروح ,[1] إلا أن هناك اختلافا بين الخبرة والشهادة , ان شخص الشاهد ركن أساسي في الشهادة , فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره , لأنه هو من أدرك الواقعة , عكس الخبير إذ يمكن استبداله بغيره.[2]

٢- تمييز الخبرة عن المعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع أيا كانت طبيعته. وتُعدَ من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالاً ماديا بالواقعة المراد إثباتها، كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي. فتُعَدُّ كلٌ من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية وغير المادية للأشياء والأشخاص [3]لكنها تختلف عن المعاينة بجملة من الخصائص , منها ان الخبرة

---

[1] – معتصم خالد محمود حيف , الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن , ٢٠١٤ , ص٥٠-٥١ .

[2] – روبيو يسعد و يايا فرحات , المصدر سابق, ص٣١ .

[3] – عيسى بن حيدر , شرح قانون الاثبات بين القانون الاماراتي والقانون المصري , دار النهضة العربية القاهرة , ط١ , ٢٠١٣ , ص٥٨٤.

القضائية تعد من أدوات الإثبات غير المباشرة، ويقوم بها شخص مختص يدعى الخبير، في حين أن المعاينة تعد من أدوات الإثبات غير المباشرة، ويقوم بها القاضي بنفسه في أرض الواقع وقد يستعين بخبير اذا لزم الامر,[1]

٣- تمييز الخبرة عن التحكيم

يعرف التحكيم بأنه عرض النزاع على أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى القضاء فهو إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين المتخاصمين وهكذا، نجد أن الخبرة تلتقي مع التحكيم في الاستعانة بشخص من الأغيار ليست له اي علاقة بموضوع النزاع، كما يشتركان من حيث الشروط الواجب توافرها بها كل من الخبير القضائي والمحكم والمتمثلة في الموضوعية والاستقلالية والحياد والنزاهة أثناء مباشرة المهام المنوطة بكل واحد منهما، كذلك يتشابه ككلٌ من الخبير والمحكم في مدى صلاحيتهما للنظر في الموضوع بحيث يجب ان لا يكون هناك مانع قانوني يمنعه من أن يكون خبيرا أو محكما . [2]

ثالثاً :التنظيم التشريعي للخبرة القضائية في التشريع العراقي والقانون الاماراتي

سنبحث في هذا الغصن من الدراسة عن التنظيم التشريعي للخبرة القضائية في القانون العراقي والقانون الاماراتي وعلى النحو الاتي:

---

[1] – د. مراد محمود الشنيكات , المصدر السابق ص ١٢٣.

[2] – معتصم خالد محمود حيف , المصدر السابق , ص ٥٤–٥٥.

التنظيم التشريعي العراقي للخبرة القضائية

نظم المشرع العراقي الخبرة القضائية في الفصل الثامن من قانون الإثبات العراقي, في المواد من (١٣٢ الى ١٤٦) أذ نصت المادة (١٣٢) على أنّه " تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية " .[1] وكذلك نظم القواعد المنظمة للخبير في قانون الخبرة أمام القضاء[2] وكذلك في غيرها من القوانين

اما بالنسبة للشروط التي وضعها المشرع العراقي والخاصة بالخبير فهي كما نصت عليها المادة (٤) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ النافذ . الذي نصت على أنّه " يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء :" أن يكون عراقيا وأن يكون حاصلا على شهادة علمية معترف. وأن يكون حسن السلوك والسمعة جديرا بالثقة وأن لا يكون قد سبق استبعاد اسمه في جدول الخبراء لأي سبب ما".[3]

التنظيم التشريعي الاماراتي للخبرة القضائية

المشرع الإماراتي عند تنظيمه للخبرة القضائية سار على نهج المشّرع العراقي, فقد نظّم الخبرة القضائية في قانون الإثبات الإماراتي في الباب الثامن في المواد من (٦٩ الى ٩٢) نصت المادة (٦٩) على أنّ " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى وتقدر المحكمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير ومقابل جهده (أتعابه)، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. " وكذلك نظّم المشرّع الإماراتي القواعد المنظمة للخبير في القانون الاتحادي رقم (٧)

---

[1] – قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ .

[2] – قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل النافذ .

[3] – القاضي اياد احمد سعيد الساري , الواضح في قانون الاثبات , المكتبة القانونية –بغداد , ط١ , ٢٠٢٠ص ٤٦٢.

لسنة ٢٠١٢ النافذ بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية. وكذلك في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات في المواد ((١١٢ , ١١٤ ,٤٩٣, ٢/١١٧٩) [1]

اما الشروط التي نص عليها المشرع الاماراتي للخبير فقد نصت عليها المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم(٧) لسنة ٢٠١٢ النافذ بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية , " يشترط فيمن يقيد بالجدول ما يأتي:

وهيأن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه أن يكون حاصلاً على مؤهل وان ألا تقل خبرته بعد التخرج، عن (٧) سبع سنوات

نلاحظ تشابه الشروط التي يجب توافرها للخبير بين الدول المقارنة في بحثنا رغم بعض الاختلافات البسيطة التي نص عليها المشرع الاماراتي .

---

[1] – نصت المادة (١١٢) " أدلة إثبات الحق هي: الكتابة. الشهادة. القرائن. المعاينة والخبرة. الإقرار. اليمين." مادة (١١٤) "الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والإقرار حجة مقصورة على المقر," المادة (٤٩٣) " ١ إذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للأنموذج وكان الأنموذج والمبيع موجودين فالرأي لأهل الخبرة وإذا فقد الأنموذج في يد أحد المتبايعين فالقول في المطابقة أو المغايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس." والمادة (٢/١١٧٩) " فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضي بناءً على طلب أحد الشركاء أن يأمر بها وله الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك ".

المطلب الثاني

إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات القضائي

الخبرة هي أحدى وسائل الإثبات كما تكلمنا سابقاً. لذا نتناول في هذا المبحث إجراءات الخبرة القضائية من حيث كيفية انتداب الخبير وغيرها من الإجراءات , نبين فيه حجية الدليل الناتج عن الخبرة من خلال التقرير الذي يعدّه الخبراء المنتدبون ويقدمونه للمحكمة . وعلى ثلاثة فروع الأول إجراءات الخبرة كوسيلة من وسائل الإثب

ات ,والثاني التزامات الخبير ومسؤوليته في حال إخلاله بالتزاماته . و الثالث حجية تقرير الخبرة في الإثبات .

الفرع الاول

اجراءات الخبرة كوسيلة من وسائل الاثبات

سنتناول في هذا الفرع كل ما يخص إجراءات الخبرة من طلب انتداب الخبير , ليساعد القاضي في تكوين رأيه في الدعوى المنظورة أمامه, أو الإجراءات التي يتبعها الخصوم في رد الخبير , لذا سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين رئيسيتين , الأولى انتداب الخبراء , والثانية تنحي الخبير وردّه .

اولا: انتداب الخبير

سنتطرق فيه إلى جميع الجوانب المتعلقة بانتداب الخبير , فمتى يتم انتداب الخبير ؟ وكيف يكون ذلك ؟ هل يكون شفاهاً أم من خلال طلب يقوم بتقديمه أحد الخصوم ؟ لذا سنقسم هذا إلى فقرتين للإجابة على هذه التساؤلات .

١ – انتداب الخبير

كما ذكرنا في بداية بحثنا , فان الخبرة إجراء تلتجأ إليه المحكمة او الخصوم لحسم نزاع بين أطراف الدعوى , اذا لم يستطع قاضي الموضوع الإلمام بموضوع النزاع , إلا عن طريق الحصول على معلومات علمية أو فنية من الخبير , فينجلي ذلك الغموض , فيصبح بإمكان القاضي البتّ في النزاع وحسمه . ولكن بناء على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تلك الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية أو العلمية بنفسها , وكذلك لأطراف الدعوى من الخصوم الحق في الاتفاق على انتداب الخبراء , لكن المشرع العراقي رأى ان لا يترك الامر دون ضابط . فوضع نظاماً كفل به طريقة اختيار الخبراء وضمان قيامهم بواجباتهم على الوجه الاكمل . فشرع قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ النافذ , لتنظيم عمل الخبراء أمام المحاكم , وقد أكد قانون الإثبات العراقي على ذلك في شأن انتداب الخبراء في المادة (١٣٣) والتي نصت على أنّه " اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبيرٍ أو اكثر , على انّ يكون عددهم وتراً ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول . وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير " [1] كذلك فعل والمشرع الاماراتي عند انتداب الخبير في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ النافذ في المواد (٦٩ , ٧٠) . [2]

١- كيف ينتدب الخبير

كما ذكرنا سابقاً تخضع الاستعانة بالخبير إلى تقدير المحكمة ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم فيستطيع أي من الخصمين سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أن يطلب ندب خبير في الدعوى

---

[1] – د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات المدني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ط١ , ٢٠٠٥ ,ص ٣٢٨.

[2] – نصت المادة (٦٩) على " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى...." ونصت المادة (٧٠) على " إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة وعلى المحكمة حينئذ أن تبين هذه الظروف"

ليقوم بالمهمة التي تستوجب الخبرة برأيه ، وعلى من يروم تقديم طلب بانتداب خبير أو اكثر أن يبين للمحكمة الاسباب التي تستوجب الاستعانة بالخبير، ليتمكن القاضي من التأكد فيما إذا كانت الاستعانة بالخبرة منتجة في الدعوى وضرورية للفصل في النزاع أم لا وإصدار حكمه بذلك ،. [1] ويملك الخصوم طلب اجراء الخبرة حتى بعد رفض المحكمة لطلبهم السابق بإجرائها , وذلك متى ظهرت أسباب جديدة استدعت إعادة تقديم الطلب أمام نفس المحكمة وللخصم اعادة تقديم طلب واذا رأت المحكمة أن الاستعانة بالخبراء ضرورية للبتّ في الدعوى والوصول إلى الحكم العادل فيها، فلها أن تستعين بهم وتدفع أجورهم من صندوق المحكمة على أن يتحمل من خسر الدعوى هذه الأجور . [2] وهذا ما قضت به المحكمة الاستئنافية بصفتها التمييزية [3] وهو اجراء مشابه للدول محل المقارنة في دراستنا مع اختلاف طفيف . [4] الا ان المشرع الاردني لم يبين تلك البيانات بوضوح في متون قوانينه.

---

[1] – سجا عزام عطاالله , مصدر سابق , ص ٣٨.

[2] – د. عباس العبودي : المصدر السابق , ص ٣٣١-٣٣٢ .

[3] – رقم القرار / تميزية / ١٩٨٤ في ١٩٨٥/١/١٢ نص القرار (الحكم برد دعوى المدعي استنادا لأحكام المادة (١٣٩) من قانون الاثبات بسبب عدم دفع المدعي اجور الخبرة وامتناع المدعى عليه عن دفعها، في حين ان المادة المشار اليها نصت على حالة عدم ابداع اجور الخبرة ابتداء قبل تكليف الخبير بأداء مهمته، ولا يحق للمحكمة أن تعد الطرفين قد صرفا النظر عن الخبرة، اذ لم توجب المادة المذكورة رد الدعوى لهذا السبب، وفضلا عند ذلك أن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣٩) من قانون الاثبات اجازت للمحكمة عندما ترى أن الاستعانة بالخبرة ضرورية للبت في الدعوى من اجل الوصول الى الحكم العادل أن تستعين بالخبراء وتدفع اجورهم من صندوق ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الاجور وحيث أن المحكمة اصدرت حكمها خلاف ما تقدم، مما اخل بصحته ، لذا قرر نقض الحكم المحكمة) اشار اليه د. عباس العبودي , المصدر السابق , ص ٣٣٢ .

[4] – ينظر نص المادة (١٣٥) في قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ النافذ , ونص المادة (٧١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ النافذ .

ثانياً : رد الخبير وتنحيه

بعد أن تم انتداب الخبير يجوز للخبير ان يطلب تنحيه عن المهمة المكلف بها من قبل المحكمة أو لأحد الخصوم أن يطلب ردّ الخبير واستبداله بخبير آخر لذا سنبين كيفية تنحي و رّد الخبير والأسباب التي تدعو إلى ردّ الخبير. ونتائج طلب ردّ الخبير وما يترتب عليها.

١- رد الخبير

يمكن رد الخبير بعد تعيينه من قبل المحكمة مباشرة وخلال مدة قصيرة بناءً على طلب احد الخصوم , بعض المشرعين حددوا تلك المدة وبعضهم لم يحددها المشرع العراقي كما لم يحدد مدة معينة لطلب اعفاء الخبير من اداء مهمته كذلك لم يحدد مدة معينة لطلب الخصوم برد الخبير , لكن يفهم من منطوق نص المادة (١٣٦) من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على " للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي " لذا نجد أن اجراءات رد الخبير هي نفس الاجراءات المتبعة في رد القاضي. مع مراعاة التباين بين الخبير والقاضي والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ . في المواد من (٩٣ و٩٥) , عليه يجب أن يتم تقديم طلب ردّ الخبير خلال مدة قصيرة من تعيينه وقبل مباشرة أدائه للخبرة , أو إذا استجدت اسبابه من شأنها رد الخبير , اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فهو ايضاً لم يختلف عن المشرعين انفي الذكر في تنحية الخبير , فقد نصت المادة (٧٧) من قانون الإثبات الإماراتي على أنّه "يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز. وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيماً، أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم

تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده". وكذلك المادة (٧٨) التي نصت على " يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد. فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم إليه. ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه."

٢- تنحي الخبير

٣- في بعض الاحيان يقوم الخبير ورغبة منه في طلب يقدمه للمحكمة يروم فيه اعفائه من المهمة التي انتدب فيها واستبداله بآخر , المشرع العراقي لم يحدد في قانون الإثبات موعدا لتقديم الخبير طلب في اعفائه من مأموريته , في حين انه نص على اجراءات رد الخبير فقط في المادة (١٣٦) متبعاً في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي. بينما نجد حالات بينها المشرع العراقي تجيز للقاضي طلب اعفاؤه من النظر في بعض القضايا , فنجد في المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على " يجوز للحاكم أو القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي " فأيضا قد يشعر الخبير بالحرج من الاستمرار بأداء مأموريته , وكذلك فعل المشرع الاماراتي في المادة (٧٥) من قانون الاثبات الاماراتي . [1]

---

[1] – للمزيد ينظر نص المادة(٣/٨٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ , ونص المادة (٧٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ النافذ .

٤- الفرع الثاني :مباشرة الخبير للمهمة المكلّف بها و حجية تقرير الخبرة في الإثبات

٥- على الخبير المنتدب أن يباشر بمهام عمله , وأن يلتقي بالخصوم , ويعد محضرا بعمله , ثم يقوم بتقديم تقرير يبين فيه خلاصة عمله وما استنتج من نتائج تخص موضوع الدعوى ,لذا نتناول في هذا المطلب مباشرة الخبير لمهام عمله وحجية التقرير الذي يقدمه في نهاية عمله وهل المحكمة ملزمة بهذا التقرير وهل لأطراف النزاع الاعتراض على تقرير الخبراء واستبدالهم , لذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع الى شقين نبتدأ في الشق الاول بمباشرة الخبير لمهام عمله ثم في الشق الثاني حجية تقرير الخبير .

٦- اولاً : مباشرة الخبير لمهام عمله

٧- نصت المادة (١٤٢) من قانون الإثبات على أنه "يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح، وتكون مباشرة العمل تحت إشراف المحكمة، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به". ومن هذا النص يتبين أن الأصل أن يقوم الخبير بعمله تحت إشراف المحكمة فهي التي تبين للخبير المهمة التي انتخب من أجلها، ولكن في بعض الأحيان تقتضي طبيعة عمل الخبير انفراده به، كقيام الخبير بتدقيق الحسابات أو قيام لجنة طبية بإجراء فحص طبي أو تحليل كيميائي . [1] وأوجب القانون ان تتم دعوة الخبير للخصوم للحضور أمامه كما نصت على ذلك المادة (١٤٣) من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على "اولا – يَعُدّ الخبير محضرا بمهمته، يتضمن دعوة الخصوم، واقوال وملاحظات من حضر منهم، وما قام به من أعمال، وأقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة الى سماعهم، على أن يكون ذلك دون حلف يمين.

---

[1] – القاضي اياد احمد سعيد الساري , المصدر نفسه , ص٤٦٥.

٨- ثانيا – يوقّع الخصوم على أقوالهم وملاحظاتهم، ويوقّع الاشخاص الآخرون على ما يدلون به من أقوال، وإذا امتنع أحدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في المحضر., والا ترتب على عدم دعوة الخصوم للحضور أمامه بالبطلان , سبب ذلك البطلان هو وقوع اخلال بحق الخصم في الدفاع عن نفسه وعن مصالحه , وحرمانه من إبداء ملاحظاته وطلباته فلابد ان توجه الدعوة بالحضور من جانب الخبير وخاصةً في الاجتماع الاول بينه وبينهم , وقضت محكمة النقض الفرنسية بانه " اذا لم يطبق الخبير مبدأ المواجهة واعطاء حق الدفاع وابداء طلباتهم وتعليقاتهم فيعتبر ذلك خطأ مهنياً جسيماً " [1] ويجب على الخصوم ان يتتبعوا سير عمل الخبير , ويجب على الهيئات العامة والمصالح الحكومية بتسهيل مهمة الخبير وتمكينه من الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ومستنداتها . أما إذا كان الخبير قد أنهى عمله ، ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى ، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور في اليوم الذي يحدده لاستئناف العمل بعد انقطاعه، وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهي تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم وإبداء وجهة نظرهم فيما يقوم به الخبير من إجراءات في سبيل استكمال مهمته . [2]

٩- اما المشرّع العراقي فلم يحدد مدة زمنية لمباشرة الخبير لأعماله وطلب الحضور للخصوم للاجتماع به والمدة التي يكمل بها خبرته فجاءت المادة (١٣٧/ثالثاً) المتعلقة في البيانات التي يشتمل عليها قرار تعيين الخبير التي نصت على أنّ " موعد الانتهاء من المهمة الموكولة إليه". اما المشرّع الإماراتي فقد تشابه مع المشرّع المصري في تحديد مدة زمنية للبدء في أجتماعه بالخصوم فقد نصت المادة (٨١) من قانون الاثبات الاماراتي ١. يحدد الخبير تاريخاً لبدء عمله

---

[1] – نقض مدني فرنسي ١٩٩٩/٦/١ , نشره د. مراد محمود الشنيكات : مصدر سابق , ص ١٨١.

[2] – د . اسامة احمد شوقي المليجي , مصدر سابق , ص ٢٦٠ .

على أن يدعو الخصوم قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل على أن يبين في الدعوة مكان أول اجتماع ويومه وساعته. ٢. ويجوز في حالة الاستعجال أن يدعو الخصوم فوراً بإرسال برقية. ٣. ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .وتشابهه مع المشرع العراقي والمصري في ان يحدد عند تعيينه موعداً لتقديم تقريره[1] . لكنه لم يذكر مدة لمباشرة عمله كالمشرع المصري . لذلك نرى البطء الكبير في حسم الدعاوى المدنية بسبب انتداب الخبراء وسنتكلم بتفصيل اكثر في الفرع الذي يليه .

١٠- ثانياً : حجية الخبرة

١١- على الخبير متى أنجز مهمته أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة, فإذا كان الخبراء ثلاثة أو أكثر كان لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه . [2] فيبدأ التقرير عادة بذكر الحكم الصادر بندب الخبير وبيان المأمورية التي عهد بها إليه من واقع منطوق الحكم المذكور ، ثم يلخص موضوع النزاع ، ثم يعرض أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم سواء منها ما قدم إليه أو ما سبق تقديمه إلى المحكمة التي ندبته ، ثم بيان الأعمال التي قام بها شخصياً من معاينة أو انتقال أو لفحص دفاتر أو اطلاع على سجلات الخ ، ثم مناقشة الآراء المختلفة المُبْديات من الخصوم وبيان الرأي الذي خلص اليه من مناقشة هذه الآراء ومما خبره بنفسه من أداء مأموريته مع ايضاح الأوجه التي استند اليها فيما انتهى إليه من رأي ، ويختم تقريره بنتيجة ختامية تيسر الالمام بما خلص اليه الخبير من مباشرة مأموريته ويرفق الخبير بذلك بيانا بعدد أيام العمل وساعات العمل من كل يوم ، وعدد الانتقالات

---

[1] – نصت المادة (٢/٧١) من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ النافذ , على " ٢– الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير."

[2] – د . أمل مصطفى رمزي شربا , قانون البيّنات , مطبعة جامعة دمشق الخاصة , ٢٠٢٠ ص٢٢٤.

الى محل النزاع والجهات الأخرى وتواريخها والمسافات التي قطعها والمصاريف التي أنفقها تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات, ويرفع الخبير تقريره الى المحكمة التي ندبته , ويلاحظ أن هذا التقرير غير محاضر الأعمال التي تقدم ذكرها ، فلا يغنى أحدهما عن الآخر. والمقصود بالتقرير أن يتضمن خلاصة وافية لما ورد في محاضر الأعمال دون تكرار كل ما ورد فيها . [1] وهذا ما أشار إليه المشرّع العراقي في المادة (١٤٤) من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على

١٢- "اولا – يعد الخبير تقريرا موقعا من قبله بالمهمة المكلف بها.

١٣- ثانيا – يجب أن يشتمل التقرير، على كافة الأمور التي توصل إليها، والأسباب التي بني عليها رأيه.

١٤- ثالثا – اذا تعددت الخبراء واختلفوا في الرأي، فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم مسببا.

١٥- رابعا – يقدم الخبير تقريره ومحضر أعماله إلى المحكمة، وتعطى صورة من التقرير لمن يطلبها من الخصوم." وكذلك فعل المشرّع الإماراتي. [2]ويجب أن يكون رأى الخبير إجابة على العناصر المهمة الموكولة إليه ، إجابة كاملة وواضحة لكافة عناصرها دون نقص أو تقصير وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الايداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل. والغالب أن يهمل الخبير اخبار الخصوم بذلك اعتمادا على قيام قلم المحكمة

---

[1] – د. سليمان مرقس , شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة , جامعة الدول العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , ١٩٧٤ , ص٣٤٨.

[2] – للمزيد ينظر نص المادة (٨٤) من قانون الاثبات الاماراتي قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ النافذ على " على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه...." والمادة (٨٥) من نفس القانون على " ١-يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله وجميع الأوراق ...."

بأخبارهم . والحكمة من ايجاب اخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الاطلاع عليه ومراجعته واعداد ملاحظاتهم عليه, وتقديمها الى المحكمة في أول جلسة تلى هذا الايداع تفاديا لتعطيل الدعوى بطلب أجل للاطلاع والاستعداد .[1] وبعد تقديم الخبير لتقريره كما أسلفنا فان للمحكمة أو الخصوم مناقشة الخبير للاستيضاح من تقريره ثم بعدها اما الطعن بتقرير الخبير من قبل الخصوم والطلب باستبدالهم وانتداب غيرهم , او للمحكمة ان تمارس سلطتها التقديرية باتخاذ تقرير الخبراء حجة لصدور حكمها النهائي . وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه " تقرير الخبراء اذا جاء مفصلاً ومسبباً ومعززاً بالمرتسم المرفق به يصلح اتخاذه سبباً للحكم استناداً لنص المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي .[2] او الاستجابة لطلب احد الخصوم بانتداب غيرهم وتشكيل لجنة من الخبراء بأعداد اكبر من اللجنة السابقة . لذا سنتكلم عن مناقشة المحكمة والخصوم للخبير او الطعن في تقرير الخبير و على فقرتين .

١٦- مناقشة تقرير الخبير

كما وضحنا سابقاً فان تقرير الخبير دليل من أدلة الإثبات في الدعوى , لكنه ليس دليلاً حاسماً, بل يمكن أن يكون محل نقاش, وطعن من قبل أحد اطراف النزاع. ويستند الطرف الذي صدر التقرير لمصلحته على التقرير, ويعتبره أحد الأدلة التي يستند عليها في إثبات صحة دعواه, أما الطرف الآخر في الدعوى فله الحق في مناقشة مضمون هذا التقرير, وما يحتويه من أخطاء, وله أيضاً الطعن في المقدرة العملية أو الفنية للخبير انطلاقاً مما يشمله التقرير من هفوات. كما يجوز للقاضي استدعاء الخبير من تلقاء نفسه, أو بناء على طلب من الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك, كتوضيح معلومات معينة,

---

(1) – د. سليمان مرقس : المصدر السابق , ص٣٤٩.

(2) –رقم القرار ٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠ , تاريخ القرار في ٢٠٢٠/١/٢١ جهة الاصدار , محكمة التمييز الاتحادية في العراق . منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى , تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٧
https://www.hjc.iq/qview.2544/

أو معلومات ناقصة أو مبهمة, كما له أن يطلب منه التوسع بمهمته, أو يطلب منه الإجابة على أسئلة جديدة, أو إعادة التقرير لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو نقص. [1] وهذا ما أشار إليه المشرّع العراقي في المادة (١٤٥) من قانون الإثبات والتي نصّت على :

"١ – للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير وافٍ، أو رأت ان تستوضح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى.

٢ – للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا للفصل في الدعوى، ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقرير إضافي أو أن تعهد بذلك الى خبير آخر." وكذلك فعل المشرع الاماراتي . [2]وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية والتي بنت رأيها بسبب عدم مناقشة الخبراء المنتدبين , إذ نصت في قرارها (ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة الاستئناف اعتمدت تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٦ سبباً لحكمها المميز وتجد هذه المحكمة أن التقدير المذكور لا يصلح أن يكون سبباً للحكم وفق مقتضيات أحكام المادة (١٤٠) من قانون الإثبات ذلك لأن خبرة الخبراء لم تكن وافية ومفصلة ولم يبين الخبراء الأسس التي تم اعتمادها في تقدير مسؤولية المستأنف مما كان يتطلب إحضار الخبراء ومناقشتهم ومن ثم تكليفهم بتقديم ملحق لتقديرهم المذكور أو انتخاب خبراء جدد وحيث لم تراع محكمة الاستئناف وجهة النظر القانونية مما أخل بصحة الحكم المميز قرر نقضه وإعادة الإضبارة للسير فيها

---

[1] – القاضي د. عبد الرزاق احمد الشيبان , مصدر سابق , ص ٤٤٠.

[2] – للمزيد ينظر نص المادة (٢/١/٨٨) من قانون الاثبات الاماراتي .

وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٧/جمادي الأولى/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٢ م) .[1]

يرى الباحث معلقا على قرار محكمة التمييز بانه يؤيد نقض القرار واعادة اضبارة الدعوى للسير فيها من جديد ,وذلك لان تقرير الخبراء يجب ان يكون وافياً مفصلاً لا لبس فيه , ويجب على المحكمة قبل اصدار قرارها ان تناقش الخبراء , لكي يبينوا كيف وصلوا الى نتيجة تقريرهم .

١٧- الطعن في تقرير الخبير

يجوز للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحية الموضوعية, حيث اشارت المادة (١٤٦) من قانون الاثبات العراقي إلى أن " للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية على ان يكون الطعن مسببا وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبا بهذا الصدد، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن ألا تبعاً للحكم الحاسم في الدعوى." وكذلك المشرّع الإماراتي . [2] فاذا ما طعن احد الخصوم بتقرير الخبير كان للمحكمة إما أن ترد الطعن ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعا للحكم الحاسم في الدعوى. وتأخذ برأي الخبير وتصدر حكماً نهائيا او أن توافق على الطعن المقدم على تقرير الخبير فيكون من آثار هذا القرار , أنه لا يجوز للمحكمة أنْ تؤسس حكمها الصادر في موضوع النزاع على تقرير خبرة باطل، وإلا امتد البطلان إلى الحكم بالقدر الذي استند إليه في تأسيس حكمها على تقرير الخبير الباطل، ولكن يمكن للمحكمة أن تستبعد الاجزاء الباطلة من التقرير وتستند إلى الجزء الصحيح ويكون حكمها صحيحاً , ويمكن أن يترتب على بطلان تقرير الخبرة أثراً يمتد إلى الخبير

---

[1] – رقم القرار ٤٦٤/الخبرة/ ٢٠٠٨ تاريخ اصدار الحكم في ٢٠٠٨/٥/١٢ جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية , منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى , تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٢ www.hjc.iq/qview.907

[2] -- نصت المادة (٢/٩١) من قانون الاثبات الاماراتي على "ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاض آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي وجه.

الذي باشر المهمة المكلف بها، ويتمثل في انه يجوز للمحكمة أنْ تحرمه من كل أو بعض أجره., ويجوز إثارة مسؤولية الخبير تطبيقاً للقواعد العامة إذا نتج عن تقريره الباطل ضرر أصاب أحد الخصوم , او ان تقضي بإجراء خبرة جديدة . [1] فاذا كانت المحكمة قد انتدبت خبيراً واحد , لتقدير قيمة عقار معين موضوع النزاع وطلب الخصوم انتداب لجنة جديدة من الخبراء وافقت المحكمة على ان تنتدب ثلاثة خبراء فيجب ان يكون عددهم وتراً , واذا اختارت ثلاثة خبراء فلا يصح الاخذ بخبرة كل واحد منهم على انفراد بل يجب ان يقدموا تقريراً مشتركاً حول موضوع الخبرة التي انتدبوا من أجلها على أن يذكر في التقرير رأي كل واحد منهم , [2] واذا ظهر فرق كبير بين تقدير الخبير المفرد للعقار وبين تقدير الخبراء الثلاثة وطلب الخصوم انتداب خمسة خبراء لتقدير قيمة العقار المتنازع عليه , فعلى المحكمة الاستجابة لطلبهم بغية الوصول إلى التقدير الصحيح . [3] ويجوز للمحكمة الرجوع للخبراء الخمسة بعد ان استبعدتهم بانتخاب سبعة خبراء فلها بأخذ رأيهم وترجيحه على الخبراء السبعة الجدد , وإذا كان تقرير الخبراء غير كاف فعليها الاستيضاح , وإن رأت بان الاستيضاح غير كاف وان هناك نواقص فعليها تكليف الخبراء بإزالة الغموض واستكمال النواقص , أو أن تلجأ الى انتخاب خبراء جدد أي تشكيل لجنة جديدة من تسعة خبراء , واذا حصل تباين آخر في تقرير الخبراء التسعة والخبراء السبعة , فعلى المحكمة إجراء كشف بحضور المجموعتين وتكليفهم ببيان سبب التباين والاختلاف بينهم واعداد تقرير مشترك بينهم وللمحكمة ان ترجح تقرير أي فريق من الخبراء بعد ان تبين اسباب الترجيح . [4]

---

[1] – عبدالكريم حمود الرويلي , مصدر سابق , ص ٩٩ .

[2] – للمزيد ينظر نص المادة (١٣٣) والمادة (١٤٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[3] – قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٤٣٥/ت.ب /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٤ نشره , د . عصمت عبد المجيد بكر ,المصدر السابق , ص ٥٦١.

[4] – قرا محكمة التمييز المرقم ٣٤٧٥/ مدنية ثانية /٢٠٠ في ٢٠٠١/١/١٧ بغداد , نشره , د . عصمت عبد المجيد بكر , المصدر نفسه , ص ٥٦٢.

واخيراً على الرغم من أن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات، الا انه ليس بالدليل الحاسم فهو رأي استشاري في الدعوى ، فمحكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير الذي انتدبته , فلها الأخذ بكل آراء الخبراء في تقريرهم أو بجزء منه , ويجب عليها إذا لم تأخذ برأيه أن تبين الأسباب المبررة لذلك في حكمها , المادة (١٤٠) اثبات عراقي وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه " ان تقرير الخبراء الذي اعتمدته اللجنة لا يصلح ان يكون سببا للحكم عملا بأحكام المادة (١٤٠/ اولا) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل للمغالاة وعدم الموضوعية في التقدير." [1] وكذلك المشرع الاماراتي المادة (٢/١/٩٠) اثبات اماراتي . [2] ان تقدير تقرير الخبرة من سلطة المحكمة التي لها ان تأخذ به كدليل من ادلة الدعوى , وان محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بذلك الدليل , اعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها , ولها أي المحكمة الموازنة بين الادلة المعروضة أمامها من تقرير الخبرة وغيرها من الأدلة , وأن الأخذ بدليل معين دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمة لا يعتبر من قبيل الفساد في الاستدلال .[3]

---

[1] – رقم القرار , ٥٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠ , تاريخ القرار في ٢٠٢٠/٣/١٦ . جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية في العراق , منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى , تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٧
https://www.hjc.iq/qview.2551/

[2] – روبيو يسعد و يايا فرحات , مصدر سابق ,ص٩٦.

[3] – د. محمد شريف عبد الرحمن , المصدر السابق ,ص٥١٥ .

الخاتمة

قاضي الموضوع عندما تعرض امامه دعوى بين متخاصمين , ذات طابع فني أو علمي , لا يستطيع حسمها الا من خلال الاستعانة بخبير او اكثر , فالخبرة القضائية تعد وسيلة مهمه من وسائل الاثبات , وهي اجراء مساعد للقاضي , وهذا ما دفعني الى الكتابة في هذا الموضوع , لما له من اهمية في حسم الدعاوي مدنية كانت او جنائية , والمهم عندنا في هذا البحث الدعاوى المدنية . من خلال ما لاحظناه المحاكم من تطبيق شبه يومي لمسألة الاستعانة بالخبراء القضائيين في القضايا، وتأثير ذلك على القرارات الصادرة في النزاعات المنظورة أمام القضاء، فجميع المحاكم المدنية تستعين بالخبراء , كمحاكم البداءة والاحوال الشخصية , حيث تم دراسة هذا الموضوع عن طريق التعرف على ماهية الخبرة القضائية و خصائصها وتميزها عن ما يشابهها والإجراءات القانونية الخاصة بها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المطبقة والمتعلقة بها، ومن خلال مقارنتها مع المشرع المصري والاردني والاماراتي ، وعرض آراء الفقهاء المسلمين و القانونيين في هذا المجال، وفي هذا السياق تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات سنتناولها تباعاً .

النتائج

توصل الباحث من خلال دراسته الى مجموعة من النتائج منها :

١- يمكن تعريف الخبرة بانها " الاستعانة باهل الاختصاص في مسائل فنية او علمية يصعب على القاضي الالمام بها بناء على طلب القاضي او احد الخصوم او كليهما بعد موافقة المحكمة على ذلك "

٢- الخبير هو شخص طبيعي له دراية علمية وفنية ومعرفة لا يمتلكها قاضي الموضوع تستعين به المحكمة , من اجل حسم الدعوى المعروضة امامها بطلبها او بطلب من الخصومة والمحكمة هي الوحيدة التي تقرر انتدابه من عدمه.

٣- الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوافر لدى المحكمة أو عضو السلطة القضائية المختص نظراً لطبيعة ثقافته القانونية , وهي اجراء مساعد للقاضي .

٤- للقاضي سلطة تقديرية بقبول طلب انتداب الخبير , او الرفض , لكن هناك حالات تلتزم بها المحكمة ولا يكون لها سلطة تقديرية وهي اذا كانت بمقتضى نص في القانون , او حالة تعلق الواقعة بمسائل الفن و التخصص .

٥- نص قانون الاثبات العراقي على ان رد الخبير يكون بنفس اجراءات رد القاضي , ولم يذكر الاسباب صراحة ولكن اتفق غالبية الفقه وما جرى عليه العمل في المحاكم عن شمول نص الاسباب والاجراءات .

٦- نظم المشرّع العراقي ومشرعو الدول محل المقارنة عقوبات تأديبية وعقوبات جزائية ومسؤولية تقصيرية يخضع لها الخبير الذي يخالف او ينحرف عن مسار عمله ولم يلتزم بالحيادية بين الخصوم وغيرها .

التوصيات

توصل الباحث من خلال دراسته الى مجموعة من التوصيات منها:

١- نوصي بالمشرع العراقي بتعديل المادة الرابعة من قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ النافذ, بان تكون (ب : بالغاً سن الرشد وكاملاً للأهلية) .

٢- نوصي بإضافة مادة في قانون الاثبات العراقي تنص على أنّه " للخبير وبعد الأيام الثلاثة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم المحكمة أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته , وللقاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة ".

٣- نوصي بالمشرّع العراقي تعديل نص المادة (١٣٦) من قانون الاثبات العراقي وتكون كالآتي " للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، خلال ثلاثة ايام التالية لتاريخ تعينه اذا كان الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا في الثلاثة ايام التالية لإعلان منطوق الحكم اليه ., ولا يقبل طلب الرد من احد الخصوم لخبير معين بناء على

اختيارهم الا اذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينهم , وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي.

المصادر

اولاً / القران الكريم

ثانياً/ كتب القانون

١- ابن منظور, لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر – بيروت ,٢٠١٠.

٢- د . عصمت عبد المجيد بكر , شرح قانون الاثبات , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٨ .

٣- د. محمد شريف عبد الرحمن , المبادئ الاساسية في قانون الاثبات , دار الفكر والقانون , مصر , ٢٠١٣ .

٤- حسين رجب محمد مخلف الزيدي , قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١١ .

٥- د. مراد محمود الشنيكات , الاثبات في المعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن , ط١ ٢٠٠٨ .

٦- معتصم خالد محمود حيف , الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن , ٢٠١٤ .

٧- القاضي اياد احمد سعيد الساري , الواضح في قانون الاثبات , المكتبة القانونية –بغداد , ط١ , ٢٠٢٠.

٨- د. رمضان ابو السعود, مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية ,دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٢ .

٩- د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات المدني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ط١ , ٢٠٠٥ .

١٠-

١١- د. سليمان مرقس , شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة , جامعة الدول العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , ١٩٧٤ .

١٢- عبدالكريم حمود الرويلي , الخبرة في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة قطر,٢٠١٩.

١٣- القاضي د. عبد الرزاق احمد الشيبان , الواضح في قانون الاثبات , المكتبة القانونية –بغداد , ط١ , ٢٠٢٠.

١٤- ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

١- أحمد عيادي , دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية : رسالة ماجستير , جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر , قسم الحقوق ,٢٠١٩.

٢- عبدالكريم حمود الرويلي , الخبرة في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة قطر,٢٠١٩.

٣- سجا عزام عطاالله , القاضي والخبرة في الاثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح , فلسطين ,٢٠١٧.

٤- روبيو يسعد و يايا فرحات, الخبرة القضائية ودورها في الاثبات ,رسالة ماجستير , جامعة عبد الرحمن – كلية الحقوق , بجاية الجزائر , ٢٠١٩ .

رابعاً / المواقع الالكترونية

١- الشيخ وحيد عبدالسلام بالي , مقال منشور على الانترنت في موقع الالوكة

https://www.alukah.net/sharia/.

خامساً /القوانين العراقية

١- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ .

٢- قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل النافذ .

سادساً/ القوانين الاماراتية

١- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ النافذ .